

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٨ لسنة ٢٠٠٦

بإعادة تنظيم المجلس الوطني للاعتماد

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي :

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الوطني للاعتماد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة

والصناعة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء، بجلسته المعقودة في ٢٠٠٦/٦/٢٨ :

قرار :

(المادة الأولى)

تكون للمجلس الوطني للاعتماد شخصية اعتبارية عامة مستقلة ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويتبع وزير التجارة والصناعة ، ويشار إليه في هذا القرار بالمجلس . وللمجلس أن ينشئ فرعاً ومكاتب له داخل جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

يختص المجلس وحده باعتماد جهات تقييم المطابقة التي تتضمن معامل الاختبار والمعايير وجهات منح الشهادات للمنتجات والنظم والأفراد وجهات التفتيش وجهات اختيار الكفاءة الفنية والمقدمة وجهات مطابقة المنتجات ، وله في سبيل ذلك ما يلى :

- ١ - دراسة التشريعات المتعلقة بالمطابقة والاعتماد واقتراح ما يراه بشأنها .
- ٢ - وضع السياسات العامة لتقييم المطابقة وإصدار شهادات الاعتماد .

- ٣ - وضع خطط وبرامج نشاط المجلس وإجراءات تنفيذها .
- ٤ - الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للمجلس داخل جمهورية مصر العربية .
- ٥ - إصدار اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للمجلس والعاملين به دون التقيد بالقواعد الحكومية .
- ٦ - الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمجلس والحسابات والقوائم الختامية .
- ٧ - قبول المنح والإعانات والتبرعات التي تفتح للمجلس لتحقيق أهدافه .
- ٨ - التنسيق مع المنظمات الأهلية والمجتمع المدني المعنية برقابة الأسواق وحماية المستهلك وجودة الإنتاج .
- ٩ - وضع آلية تسوية المنازعات الخاصة بقرارات منح الاعتماد ومعاييره .

(المادة الثالثة)

يشكل المجلس الوطني للاعتماد برئاسة وزير التجارة والصناعة وعضوية كل من :

- رئيس الهيئة العامة للمواصفات والجودة .
- رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- رئيس اتحاد الصناعات المصرية .
- رئيس قطاع المعامل بوزارة الصحة والسكان .
- رئيس اتحاد الغرف التجارية .
- رئيس المعهد القومي للمعايرة .
- رئيس الجمعية المصرية للجودة .
- المسؤول عن المجالس التصديرية .
- المدير التنفيذي لمركز تحديث الصناعة .
- مستشار قانوني من مجلس الدولة .
- ممثل لجهات منع الشهادات وجهات التفتيش .

- ممثل لعامل الاختبار والمعايرة .
- اثنين من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة فى مجال تقييم المطابقة .
وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات وذلك بقرار من وزير التجارة والصناعة .
ويحدد قرار التشكيل المعاملة المالية له ، ويجتمع المجلس بصفة دورية بدعوة من رئيسه ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس .
ويجوز للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوى الخبرة فى مجال نشاط المجلس سوا ، من داخله أو خارجه دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

(المادة الرابعة)

- يكون للمجلس مدير تنفيذى يصدر بتعيينه قرار من وزير التجارة والصناعة بعد موافقة المجلس ، ويختصر بما يلى :
- إعداد الخطة السنوية للبرامج والمشروعات ، وتعتمد هذه الخطة بعد مناقشتها من المجلس ويكون هو المسئول عن تنفيذها .
 - إعداد النظم والإجراءات الازمة لمنع شهادات الاعتماد وتنفيذها بعد اعتمادها من هيئة المجلس .
 - إعداد الميزانية السنوية للمجلس لعرضها عليه للموافقة عليها .
 - إعداد التقرير السنوى الخاص بأنشطة المجلس لعرضه عليه .
 - إعداد الاتفاques المزمع إبرامها مع الهيئات الدولية النظيرة فى مجالات المطابقة والاعتماد لعرضها على المجلس لاعتمادها .
 - إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس وتوجيه الدعوات لحضوره وتنفيذ توصياته وقراراته بعد اعتمادها .

- إعداد اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية للمجلس والعاملين به .
- تشكيل اللجان الفنية والجهاز المعاون له وتحديد اختصاصاته لتسهيل عمل المجلس والإشراف عليهم ومتابعة أعمالهم .
- تثبيل المجلس أمام القضاء ولدى الغير .

(المادة الخامسة)

ت تكون موارد المجلس من :

- الاعتمادات التي تخصصها له الدولة .
- مقابل الخدمات التي يؤديها المجلس إلى الشركات والجهات والأفراد .
- المنح والتبرعات والهبات التي يقبلها المجلس .

(المادة السادسة)

يكون للمجلس موازنة مستقلة تعدد على نمط الموازنات التجارية وتبدأ السنة المالية للمجلس ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها وتودع موارد المجلس في حساب خاص في أحد بنوك القطاع العام يخصص للصرف منه في أغراضه .

(المادة السابعة)

تسري على العاملين بالمجلس القواعد والأحكام المقررة بلاحقة شئون العاملين الخاصة به.

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٧ هـ
(الموافق ١٥ يوليه سنة ٢٠٠٦ م) .